

تعليمات

رقم (٧)

استناداً للصلاحيات المخوّلة لنا بموجب المادة ٣٤ من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ تقرر ما يلي :-

١ - على كل من يمنح اجازة لتوبيخ الأسماء أن يقدم كشف رسمي مصدق من قبل الهيئة الوراعية التي يقع ضمنها المشروع متضمناً قيامه بتنفيذ كافة الشروط الفنية والمواصفات التي تم بموجبها منحه الإجازة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ منحه الإجازة .

٢ - يشترط لفرض تجديد الإجازة السنوية بالموعد المقرر من كل عام أن يرفق صاحب الإجازة مع طلب التجديد كشف رسمي مصدق من قبل الهيئة الوراعية التي يقع ضمنها المشروع يبين فيه استمرارية المشروع بالانتاج وانتزامه بتنفيذ كافة الشروط والمواصفات الفنية التي تم بموجبها منحه الإجازة .

٣ - عند عدم قيام صاحب الإجازة بتنفيذ ما ورد أعلاه تعتبر الإجازة المنوحة له لاغية بموجب المادة ٢٣ من القانون أعلاه من دون حاجة لاذار رسمي بذلك .

رئيس المؤسسة العامة للأسماء وكالة

المادة الثامنة عشرة - تولى لجنتنا التقدير والبيع المشكّلتان وفق أحكام المادتين (٨، ٧) من هذه التعليمات تقدير قيمة المال وبيعه دون مزايدة علنية ولا يعتبر التقدير أو قرار البيع قطعياً إلا بتصديقهما من قبل وزير التربية أو من يخونه .

المادة التاسعة عشرة - يجري تسليم المال المبيع بعد دفع كامل بدل المبيع والمصاريف واعتبار البيع قطعياً بالتصديق عليه من قبل وزير التربية ويلزم المشتري بنقله خلال سبعة أيام من تاريخ تصديق البيع ويجنوز للوزير أو من يخوله أمره لا تزيد على عشرة أيام متى وجد ضرورة لذلك أو عذراً مشروعـاً .

المادة العشرون - تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ اعتباراً من ١٩٨٦/٣/٢٤ .

وزير التربية

رقم (١) لسنة ١٩٨٧

استناداً لصادقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية على محضر الجلسة السادسة والثمانين لمجلس إدارة المؤسسة المنعقد بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٨ واستناداً للمادة (الثالثة) من نظام المؤسسة رقم (٦) لسنة ١٩٨١ قررنا ما يلي :-

المادة الأولى - تلغى المادة (الرابعة) من تعليمات وضوابط منح المكافآت في المؤسسة العامة للعمل والتدريب المهني رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ .

المادة الثانية - يعدل تسلسل المواد التي تليها .

المادة الثالثة - تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ ١٩٨٧/١٢/١ .

رئيس المؤسسة العامة للعمل والتدريب
المهني ورئيس مجلس الإدارة